A E

الأمم المتحدة

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr
GENERAL

A/44/276
E/1989/78
30 May 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

JUL 3 1989

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٣ من القائمة الاولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩
التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

مذكرة من الامين العام

موجز

تم إعداد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣٩/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذي طلب فيه من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة كل ثلاث سنوات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار ، فضلا عن تنفيذ قراريها ١٣٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ . وتشكل هذه القرارات التفويض المتعلق باصدار قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها ، واستكمال هذه القائمة بصفة منتظمة . كما تصدت هذه القرارات للحاجة الى الابقاء على شكل القائمة قيد الاستعراض المستمر ، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، بهدف تحسينه ، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة ، والخبرات المكتسبة والآراء المعرب عنها من قبل الحكومات .

* A/44/50/Rev.1 .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٣
ثانيا - استعراض القائمة الموحّدة	٦ -٣٨	٥
ألف - ترتيبات لنشر القائمة	٦ -٨	٥
باء - تغطية ونطاق القائمة	٩ -١٨	٦
جيم - شكل القائمة	١٩	١٠
دال - النشر بلغات مختلفة	٢٠-٣٦	١٠
هاء - مسألة الاتصال المباشر بالحاسبة الالكترونية	٣٧-٢٩	١٢
واو - نطاق الصحة العامة	٣٠	١٣
زاي - استخدام القائمة الموحدة	٣١-٣٨	١٣
ثالثا - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	٣٩-٥٠	١٥
ألف - الموافقة المبنية على معلومات مسبقة	٤١-٤٦	١٥
باء - المساعدة التقنية	٤٧-٥٠	١٧
رابعا - النتائج والتوصيات	٥١-٥٣	١٨

أولا - مقدمة

١ - إن التفويض المتعلق باعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيود صارمة ، أو التي لا توافق عليها واستكمال هذه القائمة بصفة منتظمة[(١)] ، يرجع تاريخه الى عام ١٩٨٢ ، عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٧/٣٧ بشأن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة . وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم باعداد هذه القائمة ، على أساس الأعمال التي تم الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة . وأكدت الجمعية العامة أنه ينبغي أن تكون هذه القائمة سهلة القراءة وأن تتضمن كلا من الاسم النوعي/الكيميائي والاسم التجاري ، فضلا عن أسماء جميع الشركات الصانعة ، واشارة موجزة الى القرارات التي اتخذتها الحكومات والتي أدت الى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها . وطلبت الجمعية العامة في القرار ١٤٩/٣٨ من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، بما في ذلك القائمة الموحدة . وقد صدرت القائمة بادئ الأمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وتم تنقيحها في تموز/يوليه ١٩٨٤ . والمعلومات التي تحتويها القائمة ، تستند الى الردود الواردة من حكومات بلغ عددها ٦٠ حكومة ، وتتعلق بنحو ٥٠٠ منتج .

٢ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام (A/39/452) ، المعد استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ ، قررت الجمعية العامة في القرار ٢٢٩/٣٩ ، في جملة أمور ، أنه ينبغي إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا واتاحة البيانات للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تتيح وصول الحاسبات الالكترونية مباشرة الى تلك البيانات . وللابقاء على التكاليف عند أدنى حد ممكن ، فقد تعين نشر القائمة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بالتناوب ، بما لا يزيد على ثلاث لغات في السنة وبنفس مستوى التواتر بالنسبة لكل لغة . كذلك قررت الجمعية العامة أنه ينبغي الابقاء على شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض المستمر بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تحسينه ، مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة ، والخبرات المكتسبة والآراء المعرب عنها من قبل الحكومات . وسيتناول الاستعراض المقرر تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، على وجه

الخصوص ، مزايا ومساوئ تضمين القائمة معلومات مثل الاطار القانوني والمتعلق بالصحة العامة والتجاري للاجراءات التنظيمية ، فضلا عن معلومات تكميلية عن الاستخدامات المأمونة للمنتجات . كما طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا عن استعراض مخططات تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة والتي يجري العمل بها حاليا في منظومة الامم المتحدة .

٣ - وأخيرا ، طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من القرار ٣٣٩/٣٩ ، من الامين العام أن يقوم بتبليغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وكل ثلاث سنوات بعد ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ هذا القرار فضلا عن تنفيذ القرارين ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ . وبعد النظر في أول استعراض ثلاثي السنوات ، وافقت الجمعية العامة في مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، الذي قرر المجلس بمقتضاه أن يستمر نشر القائمة باعتبارها وثيقة واحدة تشمل الاسماء النوعية/ الكيمائية والاسماء التجارية وجميع أسماء مصنّعي هذه المنتجات .

٤ - وبالإضافة الى توفير تفويض مستمر لاعداد القائمة واستعراضها ، فإن قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٣٣٩/٣٩ ، موجهة أيضا الى مجالات الاهتمام الاخرى ذات الصلة بالموضوع . ففي قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ ، طُلب الى الامين العام أن يواصل ضمان قيام منظومة الامم المتحدة بتوفير ما يلزم من المعلومات ، والمساعدة لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك و/أو بيع المنتجات المحظورة أو المسحوبة أو الخاضعة لقيود صارمة . وطلبت الجمعية العامة ، في القرار ١٤٩/٣٨ ، من الامين العام والاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، القيام في إطار الموارد المتاحة ، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الي البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانشاء أو تعزيز نظم وطنية لتحسين استخدام تلك البلدان للمعلومات المقدمة بصدد المواد الكيمائية الخطرة والمنتجات غير المأمونة المحظورة ، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصدا كافيا . وبنفس الطريقة ، طلبت الجمعية العامة أيضا ، في قرارها ٣٣٩/٣٩ من الامين العام والاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لانشاء أو تعزيز نظم وطنية للاشراف على المواد الكيمائية والمنتجات الصيدلية الخطرة ، وكذلك لرصد استيراد وتصنيع واستعمال تلك المنتجات رصدا وافيا .

٥ - وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، الذي يستند جزئيا الى تقرير عام ١٩٨٧ للجنة العالمية المعنية بالبيئة . (انظر الوثيقة A/42/427 ، المرفق) وعلى الرغم من أن القرار لا يشير الى القائمة بهذه الصفة ، فإنه يؤكد على الحاجة الى تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقابلة للادامة التي ينبغي أن تقوم على أساس الادارة الحكيمة للموارد العالمية والقدرات البيئية وإصلاح البيئة التي تعرضت في السابق للتدهور وسوء الاستخدام . أما التوصيات المختلفة للجنة العالمية والمنظور البيئي فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة ، فإنها تستهدف حماية البلدان المستوردة وضمان قيامها بتطوير الهياكل الاساسية اللازمة لتقييم آثار هذه المنتجات على الصحة والبيئة . وفي هذا الصدد ، يجري حث الحكومات على التعهد بعدم طرح مواد كيمائية جديدة في الاسواق الدولية حتى يتم اختبارها ، واعتماد وتنفيذ الانظمة الخاصة بالتغليف ولصق بطاقات التعريف على الكيمائيات التي يحتمل أن يكون استعمالها ضارا ، وذلك بغية ضمان توفير إرشادات واضحة باللغات المحلية الشائعة ؛ وعليها أيضا أن تتخذ تدابير أخرى لتنظيم تصدير المواد الكيمائية الى البلدان النامية التي لم يطلب أو يعطى ترخيص بشأن بيعها محليا وذلك عن طريق الاشتراط بتقديم إشعار مسبق بنية التصدير وتبادل المعلومات مع هذه البلدان .

ثانيا - استعراض القائمة الموحّدة

ألف - ترتيبات لنشر القائمة

٦ - لم تتغير ترتيبات نشر القائمة الموحّدة عن الترتيبات المبلّغ عنها في الاستعراض الاول لفترة السنوات الثلاث (A/41/329-E/1986/83) . ويجدر التذكير بأن الامانة العامة للامم المتحدة قامت في سنة ١٩٨٥ بإجراء استعراض للقائمة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي/السجل الدولي للمواد المحتملة السميّة . وشمل الاستعراض الترتيبات اللازمة لتجهيز الاعداد القادمة ، والحاجة إلى معايير لإدراج المنتجات ، ومسالة تضمين القائمة أنواع معينة من المعلومات التي لم تضمّن في الطبعة الاولى من القائمة ، مثل الإطار القانوني والإطار المتعلّق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية ، وتجهيز البيانات التجارية .

٧ - ونتيجة ذلك ، تمت الموافقة على مذكرة تعاون توضّح توزيع المسؤوليات فيما بين الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة للبيئة/

السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، مع مراعاة اختصاصات كل جهة من تلك الجهات والاهتمامات التي أعربت عنها الدول الاعضاء . ووفقا لذلك ، تقوم منظمة الصحة العالمية بتجميع وفرز وتجهيز المعلومات المتعلقة بالتدابير التنظيمية التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية وبالاسباب الصحية والبيئية التي أدت إلى اتخاذ تلك التدابير ويضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بمهمة مماثلة فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية والاستهلاكية التي يقيد استعمالها بسبب المواد الكيميائية الموجودة فيها . وتقوم الامانة العامة للامم المتحدة بتنسيق تلك المدخلات وضمان استعمال المعلومات ذات الصلة المتوفّرة لدى منظمات أخرى لاغراض القائمة ، كما تقوم بجمع البيانات التجارية واستعراضها . وتضطلع أيضا بتحرير القائمة وترجمتها ونشرها .

٨ - وتمت الموافقة ، أيضا ، على أن تشمل القائمة إشارات إلى الوثائق القانونية ، حيثما توفّرت ، لكي يتمكن المنتفع من الحصول عليها والتأكد من الإطار القانوني للقواعد التنظيمية ونطاقها . وتناول الاستعراض ، أيضا ، البحث في مدى وجوب تضمين القائمة معلومات عن الاستخدام الآمن للمنتجات وعن المسائل المتصلة بذلك (من قبيل الوسائل المستعملة لرش مبيدات الحشرات والتدابير الوقائية التي ينبغي أن يتخذها الشخص القائم بتلك العملية) . وتقرر آنذاك انه رغم أهمية هذا النوع من المعلومات ، فإن مهمة جمع المعلومات الموجودة وتقييم المنتجات الجديدة ، إن لزم ، هي عملية رئيسية لا تقوم بها حاليا مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولا تتوفر من أجلها الموارد اللازمة . لذا ، فإن إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة تقتصر على المراجع البيبليوغرافية المتعلّقة بتقييم الخطر ، وغير ذلك من المنشورات التقنية التي أعدتها وكالات الامم المتحدة المختصة المعنية .

باء - تغطية ونطاق القائمة

٩ - مع كل طبعة جديدة من القائمة الموحّدة يتسع نطاق التغطية من حيث عدد المستحضرات والحكومات المبلغة . فقد كان العدد الثاني[(١)] يغطي حوالي ٦٠٠ من المستحضرات المقيد استعمالها من قِبل ٦٧ حكومة . أما العدد الثالث ، وهو الآن في مراحل النشر الاخيرة ، ٦٠٠ ونيف من المستحضرات المقيد استعمالها من قِبل ٩٣ حكومة . وسيزيد عدد المستحضرات المشمولة في العدد الرابع زيادة ملموسة .

١٠ - أما نطاق المعلومات الواردة في العددين الثالث والرابع من القائمة فهو ما زال نفس النطاق المحدد للعدد الثاني . ويتألف العددان الثالث (الذي سيصدر باللغات الاسبانية والعربية والفرنسية ويشمل بيانات تنظيمية وتجارية سارية المفعول اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٨) والرابع (الذي سيصدر باللغات الانكليزية والروسية والصينية ويشمل معلومات سارية المفعول اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٨٩) من جزءين . وسيغطي الجزء الاول ، الذي تقوم منظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، المستحضرات الصيدلية والمنتجات الكيميائية الاحادية العنصر ، والمؤلفة من عدة عناصر . ولا تدرج المؤشرات العقلية والمخدرات إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية بأن المادة المعنية خاضعة لرقابة أشد مما تنص عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، أو بأنه قد تم إخضاع هذه المادة للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية .

١١ - وما زالت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية تشير إلى المنتجات التي تم حظرها لاسباب صحية أو بيئية ، أو أجيز استعمالها لاغراض محددة فقط . ولا تشمل القائمة العدد الكبير من المواد الكيميائية الصناعية المستعملة على نطاق واسع التي قامت السلطات الوطنية بوضع حدود للتعرض المهني لها . فعينت ، على سبيل المثال ، الحد الاقصى المسموح به من التركيز ، والتي تتوفر معلومات عنها في منشورات منظمة العمل الدولية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . وكذلك ما زالت المضافات الغذائية التي وضعت معايير دولية بشأنها في إطار "الدستور الدولي للاغذية" التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، خارجة عن نطاق القائمة . وظلت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية قاصرة على المنتجات الخطرة بسبب تركيبها الكيميائي .

١٢ - ورغم أنه تم توسيع نطاق العددين الثاني والثالث ، فإنه لا يمكن اعتبار المعلومات الواردة فيهما جامعة مانعة . وفي هذا السياق ينبغي الإحاطة علما ، بأن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات فيما يتعلق بمنتج معيّن قد لا تمثل مواقف حكومات أخرى ، خاصة بالنظر إلى اختلاف الاعتبارات التي يبنى عليها الرأي فيما يتعلق بالخطر - الفائدة . كما أنه من المهم ، أيضا ، العلم بأن كافة المستحضرات الصيدلية والكيميائية تشكل خطرا إذا لم تستعمل على النحو الصحيح . وبالاضافة إلى ذلك ، لا يعني عدم إدراج اسم مستحضر معيّن في قائمة المستحضرات المقيدة الاستعمال في بلد معين ، إن استعمال هذا المستحضر مسموح به في ذلك البلد ؛

وقد يعني ذلك أن القرار التنظيمي المتصل به لم يبلّغ ، بعد ، للامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، أو لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، أو قد يعني ، في حالة المستحضرات الصيدلية ومبيدات الحشرات التي تكون في كثير من الاحيان خاضعة لإجراءات إلزامية ، أن المستحضر لم يعرّض للتسجيل .

١٣ - وينبغي الإحاطة علما ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية ، أن الإجراءات التنظيمية غالبا ما تشير إلى مجموعات كيميائية ، مثل مركبات الزرنيخ ، عوضا عن الإشارة إلى مواد كيميائية محددة . واعتبارا من العدد الثالث للقائمة ، سيشار إلى مثل هذه الإجراءات التنظيمية الاعم تطبيقا ، بصورة مشتركة مع العنصر الكيميائي الممثل للمجموعة - وهو في الحالة المذكورة أعلاه عنصر الزرنيخ . كذلك سوف تجمع المعلومات المتعلقة بالاملاح ، والاملاح العضوية أو غيرها من المجموعات الاشتقاقية ، مع المعلومات المتعلقة بالمواد الحمضية أو غيرها من المركبات الاساسية .

١٤ - وتدرج أسماء المستحضرات في القائمة بالتسلسل الابجدي داخل كل باب . ويتم استخدام الاسماء الدولية غير المسجّلة الملكية ، كلما أمكن ذلك ، لتعريف المستحضرات الصيدلية ، واستخدام الاسماء العامة المستعملة في المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ، كلما توفّرت ، فيما يتعلق بالمواد الكيميائية . ويشمل قيد كل مستحضر ، حيثما توفر ، رقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، والاسماء العلمية الاخرى ، والاسماء الشائعة والمرادفات ؛ والتاريخ الفعلي الذي تم به تطبيق التشريع ؛ وموجزا عن الإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومات ؛ وتعليقات توضيحية موجزة حيثما أمكن ؛ وإشارات قانونية ومرجعية . وترد قائمة بالمراجع المذكورة في الجزء الاول ، تضم العناوين إن وجدت ، التي يمكن بواسطتها الحصول على نسخ من الوثائق ، في مرفق القائمة .

١٥ - وترد في الجزء الثاني من القائمة الذي تجمعه الامانة العامة للامم المتحدة معلومات تجارية ، تشمل بيانات عن الاسماء التجارية والجهات المصنعة تتعلق بعدد كبير من المستحضرات المذكورة في الجزء الاول . ويوفّر الجزء الثاني طريقة سهلة للتأكد من الاسماء التجارية ومقارنتها بالاسماء العلمية الشائعة المعترف بها . ويشمل هذا الجزء ، أيضا ، بيانات عن الاسماء التجارية فيما يتعلق بأغلبية المستحضرات الكيميائية والمستحضرات الصيدلية الاحادية العنصر ؛ ولا توجد بيانات عن الاسماء التجارية فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية المركبة . ونظرا للموارد

المحدودة ، لا ترد بيانات عن الجهات المصنّعة إلا فيما يتعلق بالمواد الكيماوية الزراعية والصناعية . ولا تدرج بيانات عن الجهات المصنعة فيما يتعلق بالمواد المصنعة ذات الاسماء النوعية والانتشار الواسع . وفي هذا الصدد ينبغي الإحاطة علما بأنه من الضروري التحقق من محتويات مستحضر معين يستخدم إسما تجاريا معروفا ، نظرا لان الجهات المصنعة والموزعة قد تحافظ على الاسم التجاري وتغير في الوقت نفسه العناصر المكونة أو التركيبة الكيماوية للمستحضر .

١٦ - ولقد تم تجميع البيانات التجارية باستعراض عدة قواعد بيانات مختلفة متصلة التشغيل ، والمبادئ التوجيهية التجارية المتعلقة بالاسماء البديلة للمستحضرات المقيدة الاستعمال . وتم ، فيما بعد ، فصل الاسماء التجارية عن الاسماء العلمية البديلة . وتم جمع البيانات المتعلقة بكل جهة من الجهات المصنعة ، بالدرجة الاولى ، عن طريق استخلاصها من المنشورات العلمية والتجارية والقائمات التي وضعتها بلدان مختلفة لتسويق الصادرات ؛ وقد جمعت تلك البيانات بغض النظر عن شكل ملكية الجهة المصنعة ، وهي تشمل مؤسسات وطنية وعبر وطنية من كافة المناطق . وتم التحقق من بيانات الجهات المصنعة المتعلقة بالمنظمات عبر الوطنية ، وفقا للإجراء الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية . كما تم التحقق من بيانات الجهات المصنعة الاخرى بمقارنتها بالمصادر المنشورة .

١٧ - واعتبارا من العدد الثالث من القائمة ، بذل جهد خاص للحصول على بيانات الجهات المصنعة فيما يتعلق بالمؤسسات الكيماوية التي تملكها الدولة ، عن طريق توجيه طلبات إلى البعثات الدائمة للدول الاعضاء المعروف أنها توجد فيها مؤسسات كيمياوية مملوكة للدولة .

١٨ - والمعلومات التجارية منظمة تحت نفس العناوين التي تستخدم للبيانات التنظيمية وذلك بغية تيسير الإشارة المرجعية إليها . ويشمل قيد كل مستحضر ، اسم المستحضر ، ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية ، وقائمة بالاسماء التجارية المعروفة ، كما يشمل أيضا ، فيما يتعلق بمستحضرات معينة ، قائمة بأسماء الجهات المصنعة المعروفة وذلك للإشارة إلى مقر الجهة المصنعة ، كما تشمل الاسماء التجارية التي تستخدمها الجهات المصنعة .

جيم - شكل القائمة

١٩ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ ، في جملة أمور ، على أن تكون القائمة "سهلة القراءة ومفهومة" . وتم ، لهذا الغرض ، تطوير شكل جديد وطريقة جديدة لتقديم البيانات اعتبارا من العدد الثالث . فأصبح حجم الاحرف أكبر واستعملت الاحرف الاجنبية الصغيرة والكبيرة على حد سواء . وبالإضافة إلى تسهيل قراءة الكتاب ، من المتوقع أن يؤدي تحسين التصميم إلى زيادة العائدات من المبيعات .

دال - النشر بلغات مختلفة

٢٠ - نصت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٩/٣٩ على نشر القائمة الموحدة وإتاحتها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، في مجموعة من لغات تتغير بتناوب سنوي ، على ألا تزيد اللغات المستخدمة على ثلاث لغات كل سنة ، وبنفس مستوى التواتر لكل لغة . وكان المسوغ المنطقي لهذا القرار هو أن "تظل التكاليف عند الحد الأدنى" ؛ ولكن هذا في الحقيقة لم يحدث .

٢١ - وإن قواعد البيانات المختلفة التي تحتفظ بها منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، والأمانة العامة للأمم المتحدة ، موجودة باللغة الانكليزية ، كما أن تحديث وتعديل المعلومات التي سترد في القائمة الموحدة سيجريان بهذه اللغة . ولذلك يمكن وضع نسخة من القائمة بالانكليزية سنويا دون حدوث تأخيرات مثل تلك الموجودة في عملية الترجمة .

٢٢ - وقد احتجبت الطبعة الانكليزية من القائمة لأول مرة بعد نشر العدد الثالث . وأثار هذا مشاكل عملية كثيرة . مثال ذلك أن منظمة الصحة العالمية تجمع بيانات عن المستحضرات الصيدلانية لإدراجها في القائمة بالتراسل مع موظفين إعلاميين مكلفين في وزارات الصحة . وتصدر هذه المعلومات أولا في "الرسالة الاخبارية للمستحضرات الصيدلانية" التي توزع على السلطات القائمة بالتنظيم ، وكثيرا ما تناقش باستطراد أكثر في "النشرة الإعلامية المتعلقة بالعقاقير" التي تصدرها منظمة الصحة العالمية . لكن جميع المدخلات التي ينظر في أمر إدراجها في القائمة الموحدة تكون موضع التحري أولا مع البلدان المعنية ، كما تتاح لجميع الصانعين المعنيين فرصة تقديم بيانات عن المدخلات التي يقترحونها . وهذا التراسل يدور بالانكليزية ، وكان عدم صدور العدد

الثالث من القائمة باللغة الانكليزية تعطيلا لعملية التشاور في منظمة الصحة العالمية .

٣٣ - كذلك تتحقق الأمانة العامة مع الصانعين من البيانات المقترح إدخالها في الجزء الثاني من القائمة . ومطلوب من الصانعين أيضا أن يستعرضوا مدى دقة البيانات استنادا إلى نص إنكليزي كامل للقائمة ، للنظر في إمكانية تعديلها في العدد المقبل . كما اتضح من السجل الدولي الذي يصدره برنامج البيئة أن نشر القائمة بانتظام بالانكليزية مفيد لعمله في هذا المجال .

٣٤ - وأخيرا فإن إقبال المستعملين على القائمة بالانكليزية كان كبيرا . وما يؤيد ذلك ليس فقط مجرد حجم الطلبات التي ترد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وإنما أرقام المبيعات أيضا . ذلك أن عدد النسخ المطلوبة من القائمة بالانكليزية من مكتبي المبيعات في نيويورك وجنيف تجاوز كثيرا النسخ المطلوبة بأية لغة أخرى . وقد جلبت مبيعات القائمة بالانكليزية ايرادا كبيرا . ويمكن في هذا الصدد اعتبار نشر القائمة بالانكليزية سنويا ذا فائدة اقتصادية للمنظمة .

٣٥ - وللتأخيرات في إصدار الطبعات المنتظمة المحدثة من القائمة الموحدة أسباب منها الوقت اللازم لترجمة أي نص إنكليزي بأكمله إلى لغات أخرى ، ومع ذلك فإن لقواعد بيانات الأمم المتحدة حاليا مجالات لتخزين البيانات بالاسبانية والفرنسية . ومن الممكن حتما في المستقبل الإسراع بعملية الترجمة إلى هاتين اللغتين ، ولا يستدعي ذلك سوى إضافة أو حذف أو تعديل المدخلات المترجمة مباشرة على الحاسبة الالكترونية ، لأن كثيرا من البيانات تظل آنية من عدد لآخر . ولذلك يبدو عمليا نشر القائمة بهاتين اللغتين سنويا .

٣٦ - بيد أنه لا توجد حتى الآن قدرة على التخزين بالعربية والصينية والروسية ، رغم توقع حدوثه فيما بعد . وظل توزيع النسخ قاصرا على الأغراض الرسمية ، لأن مكتب المبيعات لا يقوم بتسويق القائمة بهذه اللغات . ويمكن النظر حاليا في الفائدة الاقتصادية الجمة التي تعود على المنظمة من إصدارها القائمة سنويا بالانكليزية والاسبانية والفرنسية ، مع إصدارها بالتناوب بإحدى اللغات الرسمية الثلاثة الأخرى كل سنة . وفي نفس الوقت يمكن تلمس طرق لفتح سوق توزيع القائمة بالعربية والانكليزية والروسية ، بما في ذلك احتمال تسويق النص خارجيا .

هاء - مسألة الاتصال المباشر بالحاسبة الالكترونية

٢٧ - مازالت تجري دراسة مسألة الاتصال المباشر بالحاسبة الالكترونية التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٣٣٩/٣٩ . وكانت برامج الحاسبة الالكترونية ، وأساليب مدخلاتها وخطوات تجهيزها المتبعة حاليا قد وُضعت عندما كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة تجمع المعلومات التنظيمية من الحكومات مباشرة . ومنذ نفاذ مذكرة التعاون ، بدأت منظمة الصحة العالمية والسجل الدولي ينقلان البيانات إلى الأمانة العامة . وقد أصبحت كفاءة نقل البيانات والاتصال المباشر بالحاسبة الالكترونية مسألتين مترابطتين .

٢٨ - ولكي تصدر من القائمة الموحدة طبعة يمكن كتابتها على شريط ممغنط أو إتاحتها للباحثين ، يلزم إيجاد مستوى مرموق من تحليل النظم والبرمجة ، وهذا أمر لا توجد الموارد اللازمة له حتى الآن . كما أن شعبة الخدمات الالكترونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ليس لديها حاليا نظام لادارة قواعد البيانات يناسب انتاج طبعة جديدة ومتفاعلة من القائمة بشكل يتيح الاطلاع المباشر بالحاسبة الالكترونية . وتنوي الأمانة العامة بالأمم المتحدة متابعة المسألة أكثر من ذلك بالترادف مع منظمة الصحة العالمية والسجل الدولي .

٢٩ - ولدى السجل الدولي التابع لبرنامج البيئة ملف قانوني تؤخذ منه المعلومات التي تقرر إدراجها في القائمة الموحدة . وقد أتاح السجل الدولي فرصة الاطلاع المباشر على هذا الملف القانوني لمصرف بيانات الاتحاد الاقتصادي الأوروبي : شبكة بيانات ومعلومات الكيميائيات البيئية بواسطة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الأوروبية أو تليباك TELEPAC أو تايمنيت TYMNET . كما يمكن الاطلاع على الملف القانوني - مع ملفات أخرى للسجل الدولي - من وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بكندا بواسطة شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية بكندا (INET 2000) . كما شرع السجل الدولي التابع لبرنامج البيئة أيضا في مشروع لتحويل ملفاته الى شكل يتيح استعمالها بالحاسبات الالكترونية الشخصية ؛ وهناك خطط لاتاحة هذا النظام خلال عامين أو ثلاثة من الآن . كما تجدر الملاحظة أيضا أن منظمة الصحة العالمية تستقصي إمكانية وضع بيانات المستحضرات الصيدلانية موضع الاطلاع المباشر بالحاسبة الالكترونية .

واو - نطاق الصحة العامة

٣٠ - تصدر منظمة الصحة العالمية بانتظام تعليقات إيضاحية على المنتجات الصيدلانية لإيجاد إطار لبعض الاجراءات التنظيمية . وتساعد هذه التعليقات في إيضاح الحالات التي تتخذ فيها الحكومات إجراءات تنظيمية متضاربة بسبب اختلاف أولوياتها الوطنية . ولا يستطيع السجل الدولي التابع لبرنامج البيئة أو البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية - وهو مشروع مشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج البيئة ومنظمة الصحة العالمية - إبداء تعليقات على الاجراءات التنظيمية المتصلة بالكيميائيات الزراعية والصناعية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه الكيماويات وتعدد استخدام هذه المنتجات . كما يستحيل تقريبا التعليق على أوجه الحظر أو القيود على استعمال المنتجات الكيميائية لأن التقييمات التي تقابل بين المخاطر والفوائد وما يترتب عليها من نتائج قد تختلف كثيرا باختلاف البلدان ، ويتوقف هذا على مختلف الأوضاع الوطنية أو المحلية التي تكون فيها معلومات السجل الدولي والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية عنها ناقصة في أغلب الاحوال .

زاي - استخدام القائمة الموحدة

٣١ - لتحديد طبيعة الاستخدام الذي أعدت القائمة من أجله ، تضمن كل عدد استبيانا ابتداء من العدد الثاني . وبلغت الردود الواردة نحو ١٠٠ رد . ويبين تحليل الردود الواردة من مستعملي العدد الأول أن القائمة ساعدتهم في أعمالهم سواء في توزيع المعلومات أو استعراض الاحكام والقوانين والنظم المتعلقة بالتخطيط ، وأدى ذلك أحيانا الى تطبيق قوانين أو أنظمة جديدة .

٣٢ - وكان ثلثا المجيبين من البلدان النامية . وكان ربعهم من المنظمين الحكوميين أو موظفي تنفيذ الجمارك أو صانعي السياسة ؛ وكان ٤٠ في المائة منهم أعضاء في منظمات غير حكومية ، أما الباقون فكانوا من مؤسسات أكاديمية أو وسائط إعلامية أو منظمات دولية . ولم ترد من رجال الصناعة أية ردود .

٣٣ - وذكر معظم المجيبين أنهم يستخدمون القائمة في عدة منتجات ، لكن الإشارة الى المعلومات المتعلقة بمبيدات الآفات كانت أكثر من غيرها (٧٥ في المائة) ، تليها المستحضرات الصيدلانية (٦٠ في المائة) والكيميائيات الصناعية (٤٣ في المائة) والمنتجات الاستهلاكية (٤٣ في المائة) .

٣٤ - وأشارت معظم الحكومات المجيبة الى أنها اتخذت بعض الاجراءات بناء على معلومات وردت في القائمة . واستخدمت القائمة في الغالب للتحقق من المنتجات التي تتعرض لتقييد أو حظر شديدين في أماكن أخرى ، ولكنها ما تزال متاحة في بلد الحكومة المجيبة . وكثيرا ما أدى ذلك الى تقييد أو حظر قطري لهذه المواد .

٣٥ - أما المنظمات غير الحكومية والأوساط الاكاديمية ورجال الاعلام فكثيرا ما أشير الى أن بعض جماعات المصلحة العامة استخدمت القائمة لحث الحكومات والصانعين على ازالة منتجات خطرة من السوق . وحدث في أحد البلدان النامية أن استخدمت القائمة كدليل موثق في جلسة استماع عامة لمواصلة حظر فئة معينة من العقاقير . وفي مناسبة أخرى استخدمت المعلومات الواردة في القائمة في حملة لاطلاع المزارعين وغيرهم من المستهلكين على الآثار الصحية لاستخدام بعض المنتجات . واستخدمت منظمة دولية غير حكومية بيانات من القائمة كأساس لتنظيم منح رأس المال الاستثماري لجماعات في البلدان النامية ، باستطلاع وضعهم الداخلي إزاء المنتجات الخطرة .

٣٦ - وإجابات جميع المجيبين حول مدى فائدة القائمة إيجابية جدا عموما . فقد كتبت جماعة من المستهلكين في بلد نام : "إن القائمة الموحدة حجة كمصدر للمعلومات . ويجب مواصلتها لمنع حدوث الأضرار والوفيات بلا داع" . وذكرت جماعة معنية بالبيئة في بلد نام : "إن القائمة الموحدة وثيقة لا غنى عنها لتنفيذ الأنظمة الدولية الخاصة بالكيميائيات الخطرة" . وأورد بعض المجيبين أسماء منتجات وبيانات تجارية أخرى ، طالبين إدراجها في القائمة .

٣٧ - وكان حوالي نصف المجيبين يهتمون بإمكانية الاطلاع المباشر على المعلومات الواردة في القائمة الموحدة . ومع ذلك بدر قلق من التكاليف المترتبة على هذا المشروع .

٣٨ - ورغم عدم ورود ردود على الاستبيان حتى الآن من الصانعين ، فقد لاحظت الأمانة العامة أثرا للقائمة في هذا القطاع . مثال ذلك أنه حدث مرة أن اتصل أحد كبار صانعي مبيدات الآفات بالأمانة العامة للتأكد من عدم ظهور سلعة ينتجها في القائمة ، لأن حكومة ما اشترطت ذلك قبل شرائها .

ثالثا - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

٣٩ - يوجد عنصر هام عند استعراض القائمة هو التأكد من استمرار أداء القائمة لمهمتها المرسومة وهي توحيد المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة بناء على العمل الجاري في المنظمات الحكومية الدولية المعنية .

٤٠ - وقد جرت منذ الاستعراض الاخير عدة مبادرات في منظومة الامم المتحدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ و ١٤٩/٣٨ و ٢٣٩/٣٩ . وسيكون لها أثرها في شكل القائمة ومضمونها مستقبلا .

ألف - الموافقة المبنية على معلومات مسبقة

٤١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ ، على أن المنتجات التي يُحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لانه رُئي انها تعرض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألا تباع في الخارج عن طريق الشركات والمؤسسات أو الافراد إلا عند استلام طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يُسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات . وفي قراريها ١٤٩/٣٨ و ٢٣٩/٣٩ طلبت الجمعية من مؤسسات منظومة الامم المتحدة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لإنشاء أو تعزيز نظم وطنية لادارة المنتجات الخطرة ، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصدا وافيا . وفي قرارها ١٨٦/٤٣ ، أوصت الجمعية أيضا بأن تخضع التجارة في المنتجات الصناعية الخطرة ، مثل الكيماويات السامة ومبيدات الآفات ، وفي بعض المنتجات الاخرى مثل المستحضرات الصيدلانية ، لاجراءات تكفل تقاسم الاطراف المتعاقدة ، والحكومات والمستهلكين للمعلومات بشأن آثارها البيئية والصحية وبشأن الطرق السليمة لاستخدامها والتخلص منها .

٤٢ - وقد عكف كل من برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة على وضع تفاصيل المبادئ التوجيهية لمبدأ الموافقة المبنية على معلومات مسبقة . وفي حالة منظمة الاغذية والزراعة ، عقدت مشاورة حكومية في روما من ١٠ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، لتقترح ، جملة أمور ، منها تعديلات للمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٥ . وقد أقترح ان يكون معنى الموافقة المبنية على معلومات مسبقة في إطار المدونة ، هو ان الشحن الدولي لاحد مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة بغية حماية صحة

الانسان أو البيئة ، ينبغي ألا يتم بدون توفير جميع المعلومات ذات الصلة للسلط الوطنية المعينة لتعطي موافقتها الصريحة عليه .

٤٣ - واعتمد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بمقرره ٣٧/١٤ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية . وتهدف المبادئ التوجيهية الى تعزيز الادار السليمة للكيماويات ، وقد ادخلت فيها أحكام خاصة تتعلق بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة في التجارة الدولية ، تدعو الى التعاون بين البلدان المصدرة والمستوردة في ضوء مسؤوليتهما المشتركة عن حماية صحة الانسان والبيئة على الصعيد العالمي .

٤٤ - وبموجب المقرر ذاته ، طُلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة عقد اجتماع لفريق خبراء عامل مخصص لوضع طرائق للموافقة المبنية على معلومات مسبقة وللتوصية بتدابير لإدماج مبدأ الموافقة المبنية على معلومات مسبقة في المبادئ التوجيهية . وتوصل الفريق العامل في دورته الثانية المعقودة في نيويورك من ١٣ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الى توافق في الآراء بشأن إجراء للموافقة المبنية على معلومات مسبقة وبشأن ترتيب لإدماج مبدأ وإجراء الموافقة المبنية على معلومات مسبقة في مبادئ لندن التوجيهية . وتعرف الموافقة المبنية على معلومات مسبقة في المبادئ التوجيهية على أنها "المبدأ القاضي بألا يتم الشحن الدولي لمادة كيماوية محظورة أو مقيدة بشدة بغية حماية صحة الانسان أو البيئة بدون موافقة ... أو خلافا لقرار السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد" .

٤٥ - وتعكف منظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة على وضع اجراءات متطابقة لتنفيذ الموافقة المبنية على معلومات مسبقة ، يمكن بموجبها الحصول بصورة رسمية على قرارات البلدان المستوردة فيما لو كانت ترغب في أن تتلقى في المستقبل شحنات من مبيدات الآفات المحظورة أو المقيدة بشدة ونشر تلك القرارات .

٤٦ - واذا ما تمت خطة الموافقة المبنية على معلومات مسبقة ، ستحدد القائمة مبيدات الآفات والكيماويات الاخرى الخاضعة للموافقة المبنية على معلومات مسبقة ، والبلدان التي اختارت أن تشترك في الخطة . وسوف يُنظر أيضا فيما اذا كان ينبغي أن تدرج في القائمة المعلومات الاضافية غير الموجودة الآن في القائمة ، ولكنها ستكون مطلوبة في وثيقة توجيهية عن الموافقة المبنية على معلومات مسبقة ، مثل البدائل التي يعتبرها البلد الذي يتخذ إجراء المراقبة بدائل فعالة أو الاستخدامات التي

ستظل سارية . ويتوقع أيضا ان تكون هناك تعديلات أخرى لا يمكن تحديدها في الوقت الحاضر ، تتوقف على نوع التعاون الذي سيقوم بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة .

باء - المساعدة التقنية

٤٧ - تقوم منظومة الامم المتحدة بالاضطلاع بأنشطة كثيرة لمساعدة البلدان النامية على حماية نفسها من المنتجات الخطرة . ومع انه لا يمكن تسجيل كل الجهود تسجيلا كاملا في هذا التقرير ، فيمكن ايراد بعض الامثلة التوضيحية . فبموجب التنقيح المقترح لمبادئ لندن التوجيهية يطلب الى الدول التي تملك برامج أكثر تطورا لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة للبلدان الاخرى في تطوير الهياكل الاساسية والقدرة على ادارة الكيماويات . ويطلب أيضا من السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الامم المتحدة للبيئة تشجيع الوكالات الممولة على تقديم المساعدة من أجل التعزيز المؤسسي ، كما يُطلب من منظمات الامم المتحدة الاخرى أن تعزز أنشطتها المتعلقة بالادارة المأمونة للكيماويات .

٤٨ - ومنذ عام ١٩٨٣ ساعد برنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ١٠ بلدان نامية في وضع سجلات وطنية للكيماويات المحتملة السمية ، قصد منها أن تكون مكملة للمعلومات الاكثر شمولا المتضمنة في السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . ويوفر برنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية أيضا التدريب للبلدان النامية في السيطرة على الاخطار الكيميائية وتقييم إحتمال الخطر .

٤٩ - وعقدت منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة حلقات تدريبية في تنفيذ المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات في عدة بلدان نامية وتدرس القيام بأعمال إضافية في هذا المجال .

٥٠ - ويضطلع البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية ، وهو مسعى تعاوني لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، بالتعاون التقني مع البلدان النامية بغية تعزيز هياكلها الاساسية لإنتاج المواد الكيميائية واستيرادها ونقلها وتخزينها واستخدامها والتخلص المأمون منها ، ولتحسين قدرات السلطات الوطنية على الاستفادة من تقييم أخطار الكيماويات كما هو منصوص عليه في البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيماوية .

رابعا - النتائج والتوصيات

٥١ - يحظى الاثر الضار على صحة الانسان والبيئة للمنتجات الخطرة باعتراف دولي متزايد . فقد تم التفاوض ، على سبيل المثال ، على المعاهدات الاخيرة المتعلقة باستنفاد طبقة الاوزون كنتيجة للاستخدام غير الحكيم لكيماويات معينة والحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة . ففي كلتا الحالتين تقوم القائمة الموحدة بالإبلاغ عن الكيماويات والمكونات الكيميائية ذات الصلة .

٥٢ - وفيما يتعلق بانتاج القائمة يستمر تعاون مرض بين الامانة العامة للامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية . وسوف تتحسن فعالية الانتاج اذا اصبح في المقدور إنشاء نظام يستند الى قاعدة للبيانات تكون قابلة للاستخدام من قبل المنظمات الثلاثة ، واذا كان في الإمكان جعل القائمة متاحة بالانكليزية كل عام .

٥٣ - وقد تم التسليم أهمية القائمة بالنسبة الى نشر المعلومات عن المنتجات الخطرة . أما القيود العملية المفروضة على المعلومات التي يمكن أن تضمها وثيقة من مجلد واحد فواضحة أيضا . ولهذا فمن الضروري أن تستمر القائمة في الاشارة الى جميع الاعمال التقنية التي يجري إنجازها داخل المنظومة والتأكد من أن الاشارة ترد للمنشورات والاتفاقيات التكميلية ذات الصلة بالنسبة الى قيد كل منتج .

الحواشي

(١) للاطلاع على العددين الاول والثاني من القائمة الموحدة ، انظر منشورات الامم المتحدة أرقام المبيع E.85.IV.8 و E.87.IV.1 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25) ، المرفق الاول .

- - - - -